اساليب فض المنازعات الناشئة حول استثمار المكامن النفطية المشتركة بين البلدان المتجاورة

د. حسن رشك غياض (*)

الملخص

للثـروة النفطية قيمة اقتصادية وسياسـية مؤثرة في حياة الشعوب، كونه المحرك الأساسي للحياة المعاصرة، والمساهم الرئيسي في توفير الايرادات المالية لبلدان الإنتاج النفطي، فجعلتها تولـي اهتمامـا خاصا بهـذه الثـروة، وخاصة فيما يتعلق بإدارتها واسـتثمارها واسـتغلالها، وتوظيفهـا لخدمـة مسـارات التنمية،وفي ظل الثـورة العلمية والتكنولوجية، ومـا أحدثته من تطـورات تقنيـة أنتجـت تقنيات الحفـر المائل والأفقي التـي توفر أمكانية الإنتاج من المكامن النفطية الحدودية المشـتركة مـع بلدان الجوار الإقليمـي ، والتي ستسـتفز البلـدان المجاورة، المشـتركة معهـا بنفس المكمن النفطي بنسـب متفاوتـة ، مما يثير حفيظة هذه البلدان ويجعلها ميدانـا للنزاع السياسـي والاقتصـادي، وربما يتطور إلى الصراع العسـكري بينهما،وتنصب هـذه الإشـكاليات علـى عمليـات الاسـتغلال والاستثمار لهذه المكامن الحدودية.

أن هـذا النـوع مـن النزاعـات بحاجة إلى معرفة بالوسـائل والأسـاليب التي تـؤدي إلى تسـويتها،من خلال تقسـيم الحصص الإنتاجية بينهما،اعتمـادا علـى امتـدادات المكمـن فـي حـدود كل منهما، وبدون الدخول بالصراعات العسكرية المكلفة لطرفي النزاع.

وتبـرز أهمية هذا البحث ، في إيضاح أهم الطرق والوسائل السلمية والقضائية التي نصت عليهـا المواثيـق والمعاهدات الدوليـة، لتكون خارطة طريق لتسـوية تلـك النزاعات التي قد يحـدث بين البلـدان المتجاورة، والتي تشـترك بهذه المكامـن النفطية، ووجد الباحث أن المادة (٣٣-١-٢) مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة فضلا عـن اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ المـادة (٢ -٨) التي أقرت مبدأ اللجوء إلى الوسائل والأساليب التي يجب أن تسـلكها الدول في سـبيل تلمس الحل, ومنها التسـوية السلمية (المفاوضات، المساعي الحميدة، الوساطة، التحقيق) فإذا فشلت كل هذه الوسـائل يمكن اللجوء إلى التسـوية القضائية، وتتـم من خـلال التحكيم الفردي أو المؤسسـي أو مـن خلال الإحالة إلى القضاء(محكمة العدل الدوليـة او محكمـة قانون البحار)،او التسـوية السياسـية من خـلال الإحالـة إلـى المنظمات الدوليـة أو الإقليمية من اجل تفادي الدخول في المواجهات العسكرية التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين.

(*)جامعة الامام جعفر الصادق (ع) hasan,rasak@sadiq.edu

المقدمة

تعد الثروة النفطية المسير الرئيسي للحياة العصرية للشعوب وهي المساهم الرئيسي للإيرادات المالية لميزانيات البلدان المنتجة للنفط ، فزاد اهتمامها بهذه الثروة، وخاصة فيما يتعلق بإدارتها واستثمارها واستغلالها،وفي ظل تطور تقنيات الحفر المائل والافقي زادت من فرص التعدي على المكامن النفطية الحدودية المشتركة، فزادت من فرص الصراع السياسي والاقتصادي، وربما يتطور الى النزاع العسكري بين البلدان المتجاورة، ونظرا لإشكاليات المتعلقة بعمليات الاستغلال والاستثمار لهذه المكامن الحدودية، فضلا عن عائديه هذه المكامن النفطية ذاتها، ازدادت الحاجة الى وضع الحلول والآليات التي تتوافق مع طبيعة هذه المكامن النفطية ، ووفقاً للمبادئ العامة والاتفاقيات الدولية التي تحكم هذه النزاعات وتجعل مصالح الاطراف المتنازعة محفوظة .

أن هذا النوع من النزاعات بحاجة الى فريق وطني متخصص ومعد لغرض بالحوار والتفاوض، فضلا عن الحاجة الى تدخل أطراف أخرى موثوقه توفق بين الأطراف المتنازعة, من خلال بذل مساعي دبلوماسية وسياسية لاقتراح حلول، تؤطر بأطر قانونية، كاللجوء الى السوابق القضائية او الاستناد الى نصوص اتفاقيات ثنائية او دولية أو إحالتها إلى عقود استثمارية لطرف ثالث يوزع عائداتها بين الطرفين وفق اطر قانونية تتم بموافقة الاطراف المعنية، او احالة الموضوع الى محكم دولي، او الى مؤسسه تحكيمية مختصة تبت في الموضوع، وتقطع دابر النزاع الذي قد يتحول الى نزاع دولي كلفته عاليه على جميع الأطراف المشاركة فيه.

أولا: أهمية البحث:-

تأتي أهمية هذا البحث بما يمكن آن تثيره الحقول والمكامن النفطية المشتركة من نزاعات بين الدول الإطراف, وتحتاج إلى إيجاد قواعد دولية عامة من شانها أن ترسم ملامح الحلول القانونية السليمة للحد من إمكانية تطور النزاعات إلى مخاطر تهديد السلم والأمن الدوليين, فضلا عن تحديد الإجراءات الواجب إتباعها من قبل الدول المعنية، في سبيل التوصل لتسوية ما تثيره الحقول والمكامن النفطية المشتركة من نزاعات دولية, من خلال إلقاء الضوء على المبادئ الأساسية التي على أساسها يتم تقسيم الحصص بين الدول المشتركة فيها.

ثانيا: هدف البحث :-

يهدف البحث الى التعريف بأهمية وتنوع الوسائل والاليات التي توصل الى الحلول لتسوية مشكلات الحقول النفطية الممتدة عبر الحدود.

ثالثا: فرضية البحث :-

يفترض الباحث ان هنالك اكثر من وسيلة تفضي الى حلول لمشكلة المكامن والحقول النفطية المشتركة ، والتي تعترض سبيل الاستثمار فيها.

رابعا: هيكلية البحث :-

يتكون البحث من ثلاثة مباحث رئيسية يتحدث المبحث الاول عن طبيعة الحقول

النفطية المشتركة والاشكاليات التي تقع عليها، واما المبحث الثاني فقد تحدث عن المبادئ الحاكمة للنزاعات النفطية ووسائل تسويتها، اما المبحث الثالث فيتحدث عن الآليات والوسائل المتبعة في فض النزاعات على المكامن النفطية المشتركة.

المبحث الاول

طبيعة الحقول النفطية المشتركة والاشكاليات التي تقع عليها

الحدود الدولية بين البلدان المتجاورة تقع على الأرض، وتنظمها المواثيق والاتفاقيات الدولية من خلال شواخص وعلامات متفق عليها في القانون الدولي ، ولكن ما تحويه هذه الأرض في باطنها وأعماقها من موارد وثروات، تكون لها امتدادات بين هذه البلدان، ومن هذه الثروات هي الثروة النفطية، ومن اجل التعرف على مضامين هذه الثروة والإشكاليات التي تقع عليها فقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب, يتحدث المطلب الأول عن التعريف بالحقول النفطية المشتركة، وإما المطلب الثاني فيتحدث عن الإشكاليات المتعلقة بالحقول النفطية المشتركة، وأما المطلب الثالث فهو مخصص للحديث عن طبيعة النزاعات الدولية المتعلقة بالمكامن النفطية المشتركة وأساليب الاستثمار المشترك.

المطلب الاول

التعريف بالحقول النفطية المشتركة:

اولا:- ماهي الحقول النفطية المشتركة:-

هي تلك الحقول العابرة في مكامنها الخازنة للنفط لحدود دولتين أو أكثر، وقد يكون مركزة في إحدى الدولتين, ولكنه مخترقاً في بعض جوانبه لحدود الدول الاخرى، مما يثير شهية تلك البلدان لاستثماره فيتطلب تنظيم استثماره فيما بينهما .

ثانيا: نماذج الحقول المشتركة بين البلدان الانتاجية : هنالك العديد من البلدان النفطية التي تشترك في بعض الحقول والمكامن النفطية الحدودية فيما بينهما ، ومن هذه الحقول من هي محلية او اقليمية او عالمية :

أ- الحقول العراقية المشتركة مع البلدان المجاورة :- ومنها الحقول المشتركة مع ايران وهي: حقل نفط خانة في ديالى, وحقل مجنون وحقل السندباد النفطي, في مدينة البصرة ، فضلا عن ذلك هنالك حقول أخرى منها حقل الفكه ، والحلفايه فضلا عن حقل الحويزة النفطي, وتقع في ميسان[1]، وهنالك حقول مشتركة مع الكويت فابرزها (حقول الروضتين وبحرة والصابرية، و حقل الرميلة الجنوبي الذي تصل امتداداته الى عمق الاراضي الكويتية، وحقل الزبير، وصفوان وام قصر، وهي حاوية لأبار نفطية منتجة واصبحت بعد ترسيم الحدود الاممية بين العراق والكويت من المكامن النفطية المشتركة بينهما[2]، وهنالك حقول مشتركة أخرى للعراق مع الأردن،وأبرزها (حقل الريشة النفطي بين البلدين،وهو امتداد لحقل عكاز الغازي، الذي يمتد عبر الاراضي الاردنية)، وهناك من يرى أمكانية اكتشاف حقول اخرى عابرة للحدود، سواء بين العراق والسعودية، أو سوريا، وربما بين العراق وتركيا.

ب- الحقول المشتركة بين البلدان الخليجية: فابرزها الحقول المشتركة بين

السعودية وجيرانها البلدان الخليجية الاخرى الحقول العربية المشتركة ضمن دول مجلس التعاون الخليجي[٣] وعلى النحو الاتي:-

السعودية - الكويت

- حقلي الخفجي والوفرة النفطيين

السعودية- الامارات

- حقل ابو سعفة النفطي

السعودية واليمن

- مناطق عسير والجيزان ونجران

السعودية والبحرين

- حقل فيشت ابو السعفة

ج- الحقول النفطية المشتركة بين البلدان الخليجية وايران:- ومن اهمها حقل الغاز الكبير بين قطر وايران، وتبلغ مساحة الحقل (٩,٧٠٠) كيلومتر منها (٦,٠٠٠) كيلومتر في دولة قطر بينما يمتد في ايران(٣,٦٠٠) كيلومتر[٤] ، وقد سوت خلافاتهما في هذا الحقل دبلوماسيا، وكذلك تشترك ايران مع الكويت في حقل الدرة، وهو ايضا حقل غازي تطلق علية ايران باسم اراش ، وهذا الحقل تشترك فيه ايضا كل من الكويت والسعودية وتقدر احتياطاته ب(٢٠) ترليون قدم مكعب من الغاز وتدعي ايران ان لها (٥)٪ من هذا الحقل ، وهنالك ايضا حقل فلاح النفطي والذي يقع بالقرب من جزيرة سري التابعة لا مارة الشارقة (دولة الامارات العربية المتحدة) وتقدر مخزوناته ب (٩) مليار برميل نفط ، وكذلك حقل مبارك النفطي ايضا مشترك بين الامارات وايران، وايضا حقل سلمان المكتشف عام١٩٥٣وتقدر مخزوناته ب(٢,١٠٠) مليار برميل نفط[٥]

واهمها حقل نفط بحر قزوين الذي تتشارك فيه كل من ايران وروسيا وتركمانستان وأذربيجان وطاجكستان, وهنالك حقول بحر الشمال بين بريطانيا والنروج والدانيمارك، وهنالك الحقول الغازية بين تركيا وقبرص ولبنان ومصر واسرائيل وسوريا وفلسطين.

المطلب الثاني

الاشكاليات المتعلقة بالحقول النفطية المشتركة

وتتمثل هذه الاشكاليات في مسائل متعددة ومنها :-

أ- إشكالية تحديد وترسيم الحدود الدولية بين الاطراف:- فقد ورثت معظم بلدان الشرق الاوسط اشكاليات عديدة خلفتها لها الدول الاستعمارية التي كانت تسيطر على مقدرات هذه البلدان، ولهذا السبب تشبثت بعض البلدان بالحدود الموروثة على مدى الحقب الزمنية،والبعض الاخر تشبث بما ورثة من حدود فرضها الواقع الاستعماري، واصبحت بحكم الواقع بعد انجلاء الاستعمار،وبروز الدول القومية، وبعد ان بدأت حركة الاستكشافات النفطية في المنطقة، واضحت للثروة النفطية قيمة مادية معتبرة في حياة الشعوب، انتجت اشكاليات عديدة بين هذه البلدان، ولهذا يتطلب الامر تحديد الاليات التي يتم على اساس الاستغلال الآمن للحقول المشتركة بينهما وهذا الترسيم قد يحتاج الى اتفاقية ثنائية، أو جماعية بين الاطراف، كالاتفاقية المعقودة بين

إيران والعراق، أو من خلال لجنة أممية، كما حدث في الحدود بين العراق وتركيا[٦]، او بين العراق والكويت كما في اللجنة الاممية التي رسم اليات عملها قرارات مجلس الامن(٦٧٨ و٧٧٣) في ٢٦/ ١٩٩٢/٨، بعد الغزو العراقي للكويت في آب ١٩٩٠، وقد أدى ذلك الى استقطاع جزء من الاراضي العراقية وضمها الى الكويت، رغم احتوائها على العديد من الآبار النفطية المنتجة، المقدرة بحوالي (١١) بئراً، الامر الذي يتطلب تفعيل الدبلوماسية العراقية لإعادة النظر بهذا الترسيم[٧]، وبالشكل الذي يحفظ مصالح العراق المشروعة، وهنالك اشكاليات حدودية بين السعودية والكويت، بعدما اكتشف النفط في المنطقة المحايدة بينهما خاصة وان المنقطة تحوي علي حقلي الوفرة والخفجي، واشكاليات حدودية ايضا بين السعودية والامارات العربية المتحدة حول عائديه حقل الشيبة النفطي الحدودي بينهما،وهنالك خلافات حدودية ايضا بين السعودية واليمن ،فضلا عن الخلافات بينها وبين مصر حول عائديه جزيرتي تيران وصنافير، وهنالك خلافات حدودية أيضا بين الكويت والإمارات وإيران حول عائديه الجزر العربية في مياه الخليج طنب الصغرى وطنب الكبرى وابي موسى[٨]، وهنالك خلافات بين البلدان المتشاطئة حول بحر قزوين في ظل غياب المنظومة الدولية التي تفصل بينهما، لتقاسم ثرواته فيما بينهما، وهنالك خلافات حدودية في حوض البحر المتوسط على الحقول الغازية المشتركة بينهما.

ب-إشكالية البحث والتنقيب والاستكشاف:- فعمليات البحث والاستكشاف التي تجري للبحث عن الحقول بحاجة الى جهود مشتركة وتعاون مثمر بين الاطراف المشتركة فيها، فلا يجوز لاحد الاطراف ان ينفرد بها دون علم الاطراف الاخرى، لان هذه العمليات يترتب عليها تحديد المخزون النفطي او الغازي، فضلا عن الطاقة الإنتاجية للحقل، وتحديد الكميات ونسب الاحتياطيات في كل بلد، وقمة المنطقة الغازية، وعدد الابار التي يمكن تصميمها لغرض الانتاج منة ، كما وأن هذه العمليات النفطية(البحث، الاستكشاف، التنقيب)، تحتاج الى إمكانيات فنية عالية لا تتوفر إلا لدى شركات متخصصة لديها قدرات مالية،وفنية عالية مقترنة بتحمل المخاطر، فقد تصاب هذه العمليات بالفشل، أو تتطلب عمليات الانتاج منها كلف مالية عالية، مما يتعذر ان تتحمله دولة لوحدها دون مشاركة الاخرى، ولهذا يتوجب ان يكون لديهم اتفاق خاص ينظم هذا الامر، فليس من العدالة أن تقوم إحدى الدول بعمليات البحث والتنقيب والاستكشاف وعلى نفقتها، مع تحملها للمخاطر والنفقات، ثم تأتي الدولة الاخرى لتطالب بالاستثمار المشترك لإنتاج الحقل، سيما وان الانفراد في هذه العمليات قد يؤثر سلباً على إنتاج الحقل وجودته، ويخل بمقدار حصص كل طرف الأمر، الذي ينعكس على مقدار الثقة بين الاطراف، مما يتطلب تحديد مقدار مساهمة كل طرف في الكلف بحسب مقررات الاتفاق بينهما.

ت- إشكالية الانتاج :- وهذه من اهم الفعاليات النفطية التي تتطلب امورا

فنية،تتطلب التشارك فيها فلا يجوز انفراد طرف دون الاخر في هذه الفعالية، كي لا يتحقق اثراء لأحد الاطراف على حساب البقية في الكمية المنتجة، ويتطلب الاتفاق على جدول الكميات المستخرجة من الحقل النفطي وفق لائحة(يومياً، أسبوعياً، شهرياً)، مبيناً فيها نسبة كل طرف من الانتاج الكلي، وبالشكل الذي يضمن عدم التلاعب بحصص الآخرين، أو الاستنزاف ألمكمني والإنتاج الجائر من الحقل، كما يتطلب الامر تحديد طريقة الاستخراج، وعدم استخدام تقنيات متقدمة من قبل احد الاطراف، تستنزف حصص الاخرين، وترهق الطاقة الإنتاجية للحقل المشترك بينها، وتقوض ضغطة ألمكمني، مما يعني الإخلال بمبدأ المساواة في الاستفادة من النفط المنتج.

ث- إشكالية التطوير والإنتاج:- الحقل النفطي المشترك مثلة مثل بقية الحقول يحتاج الى التطوير والصيانة المستمرة لضمان استمرارية إنتاجه، ومعالجة اسباب نضوبه بسبب تردي الاساليب الانتاجية وعدم تحديثها، فهو بحاجة الى الصيانة المستمرة والتحديث للتقنيات المستعملة الانتاجية المستعملة في عمليات الانتاج والمعالجة للحقل النفطي المشترك، لتحقيق أفضل إنتاج، وتطوير الحقل يجب أن يحظى باتفاق الإطراف المشتركة فيه، ضمانا للمصلحة المشتركة بينهما، والحال نفسه بالنسبة للإنتاج المنفرد، فيتطلب العدال بالإنتاج بما يتناسب مع الحصة المقررة بالحقل المشترك لكل طرف لتحقيق العدالة بينهما،باستعمال الطرق المتعارف عليها في القياسات الحقلية المعروفة لدى الشركات العالمية، وبأشراف ومراقبة الاطراف المتشاركة في الحقل النفطي.

المطلب الثالث

طبيعة النزاعات الدولية المتعلقة بالمكامن النفطية المشتركة وأساليب الاستثمار المشترك

١- تعريف النزاع(Dispute) الدولي: عرفته المادة (١١ الفقرة ٢) من عهد عصبة الامم المتحدة بكون النزاع الدولي (عبارة عن ظروف من شانها المساس بالعلاقات الدولية والتي تشكل تهديدا تضطرب من تأثيره عملية السلم والامن الدوليين)، اما فيما يتعلق بالنزاعات الخاصة بالحقول النفطية المشتركة فهي منازعات ذات طبيعة مزدوجة فهي نزاعات قانونية وسياسية في أن واحد، فهي تتعلق بمواضيع قانونية من جانب، كالاختلافات عن الامتدادات الحدودية للحقول داخل كل بلد، طريقة استثمار الحقول في جانبي كل بلد، وطريقة أدارتها، واما فيما يتعلق بتأثر المصالح والموارد للبلدين فهذه خلافات سياسية، كونها عائدة لا رادة الاطراف لتعلقها بمصالح مهمة،وضرورية ومؤثرة لأطراف النزاع، وأيا كانت المنازعات،سواء أكانت سياسية ام قانونية فيمكن تسويتها عن طريق الوسائل الأخرى، كالمحادثات المباشرة، ام من خلال المساعي الحميدة ام الوساطة،والتوفيق، والتحقيق وغيرها، او يمكن أحالتها لمحكمة تحكيم او لمحكمة العدل الدولية أم محكمة البحار التي تختص للنظر بالحقول النفطية البحرية.

٢- وسائل أدارة واستغلال الحقول المشتركة:- الحقول المشتركة تتم إدارتها واستغلالها، وحسب الاتفاق بين الاطراف

المشـتركة، او بما توصي به محاكم التحكيم او القضـاء الدولي فهو يتم بإحـدى الطرق التالية والمتعارف عليها في الصناعة النفطية:

أ- الإدارة المشـتركة المباشرة (الاستغلال المباشـر):- وهذه الطريقة هـي المعول عليها في أغلب الحقول المشـتركة ، ويتم تفعيلها من قبل الأطراف المشتركة مباشرة من خلال اتفاق بروتوكولي يعقد بينهمـا لهذا الغرض،على أن يتولى كل طـرف من جانبه، ما يقع على عاتقه مـن التزامات، ويتم ذلك فـي الغالب من خلال الشـركات المتخصصة في المجال النفطي في البلـدان الأطـراف، ويتـم الاتفاق علـى جميع التفاصيـل المتعلقـة بالعمليـات النفطيـة التـي سـتجرى في الحقل المشـترك،(بحث، تنقيب، تطوير، اسـتخراج، نقل، تصدير)، ويتم تشكيل لجـان مراقبة ومتابعة لتنفيذ ما تم الاتفاق عليه وتفعيلة من كلا الطرفين.

ب- الإدارة المشـتركة غير المباشـرة:- وهذه الوسيلة هي الشائعة الان لحل الاشكاليات بيـن الاطـراف، وتتم من خـلال اسـناد ادارة الحقل وجميـع العمليات النفطية المتعلقة به الى إحدى الشـركات النفطية العالمية المتخصصة، وذلـك باتفـاق الاطـراف علـى تسـمية هـذه الشـركة، والعمليـات المطلوب منهـا، على أن يحصـل الاطراف على كمية مـن النفط المنتج وبالتساوي بينهما، أو على قيمة هذه الحصة بما يتناسب مع كمية النفط الموجود لدى كل طرف من الاطراف المتشـاركة فيـه ، وهذا ما قامت به الكويت والسـعودية مـن اناطة ادارة حقولها النفطية المشتركة (الخفجي والوفرة) الى شركة شـيفرون, وفعلـت مثلها العـراق والكويت من اناطة مسـؤولية الدراسـات المكمنية لحقولهما المشـتركة إلى شـركة «ERC Equipoise Pte.Ltd.UK»، الاستشـاري العالمي،لأعداد الدراسـات الخاصة بالاسـتثمار الأمثل للحقول الحدوديـة المشـتركة بينهما، (قبـة صفوان – العبدلـي) وحقـل (الرملية الجنوبـي الرطكة)، تمهيـدا لتنظيـم واسـتغلال واسـتثمار الحقول الحدوديـة المشـتركة بين البلديـن وبما يضمن حـق كل طرف في هـذه الحقول،وهناك العديد من الشـركات النفطية المتخصصة والتي تتمتع بالخبـرة وتمتلـك التكنولوجيا الحديثـة في هذا المجـال، ومعظمهـا ذات جنسـيات غربية، أو متعددة الجنسيات، كما مبين في الشكل رقم(١)

ت- التفويـض بالإدارة والاسـتغلال الى إحـدى الـدول:- ويتـم بتخويل وسـيط دولي وتكليفـه بجميـع العمليـات المتعلقـة بالحقـل المشترك بينهما، على أن تحصل بقية الأطراف علـى حصتها من الإنتاج او من الموارد المالية الناتجة عن أنتاج وبيع النفط وهذه الطريقة ليس لها وجود حاليا.

ث- الادارة الوطنيـة للحقـل فـي كلا الجانبين:- وهذه الطريقة هي السـائدة حاليا في أغلب الحقول المشـتركة، ويتم تفعيلها من قبل الأطراف المشـتركة مباشـرة من خـلال اتفاق على جميع التفاصيل المتعلقة بالعمليات النفطية التي سـتجرى في الحقل، ويقـوم كل طرف ما يقع على عاتقه من التزامات بخصوص البحث والحفر والانتاج ، ومن ثم يقوم بتشـغيل الجزء الخاص بمفردة ولحسـابة ،علـى ان يراعي ما يقـوم به الطرف الاخر مـن العمليات الانتاجية وتشـكل لجان مشـتركة بين الجانبيـن للمراقبة والمتابعة بخصوص الانتاج، ومراعات العدالة فيه.

شكل رقم(١) نماذج لشركات النفط العالمية المتخصصة بالاستثمارات النفطية والغازية[٩]

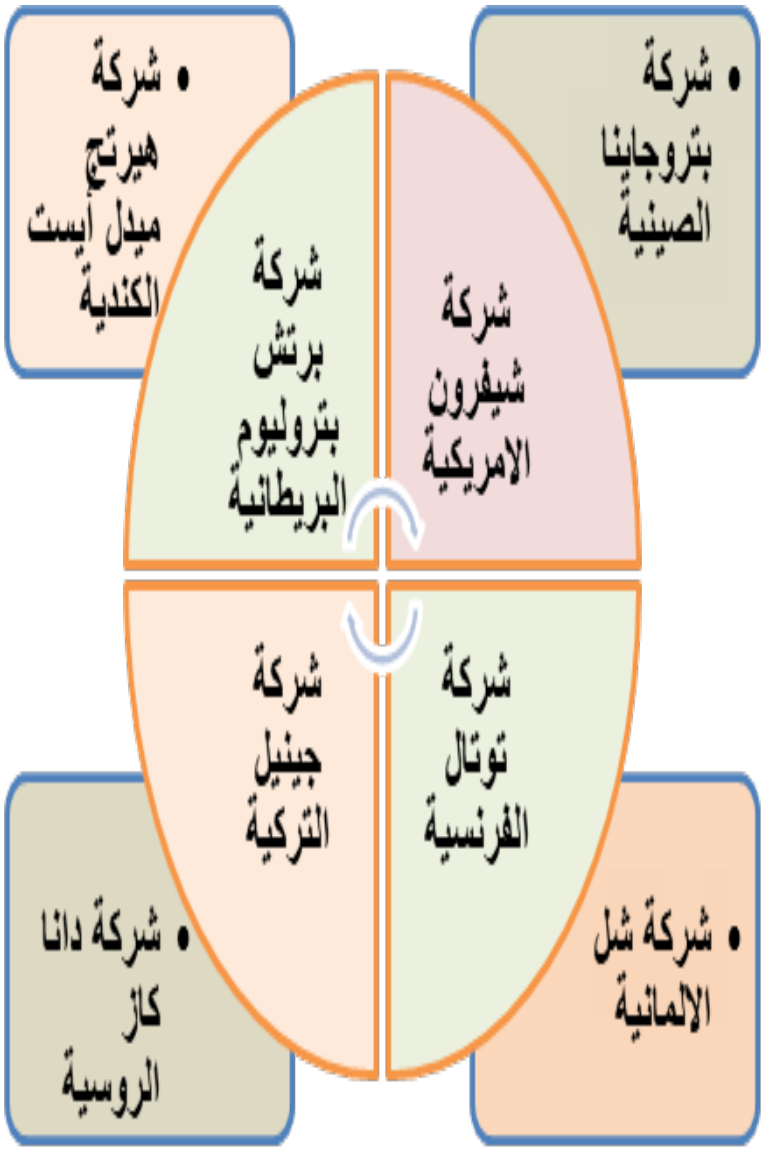

المبحث الثاني
المبادئ الحاكمة للنزاعات النفطية ووسائل تسويتها

من خلال التجربة الطويلة في الاستثمارات النفطية تولدت مجموعة من الأعراف والمبادئ الحاكمة والمتعارف عليها بين الشركات النفطية او بلدان الإنتاج النفطي تنظم عمليات الاستثمار النفطي و توظيف الثروات النفطية ، ولهذا فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول المطلب الأول المبادئ الحاكمة لتسوية نزاعات المكامن النفطية المشتركة، بينما سيخصص المطلب الثاني لطرق تسوية منازعات المكامن والحقول النفطية المشتركة.

المطلب الأول

المبادئ الحاكمة لتسوية نزاعات المكامن النفطية المشتركة

هنالك مبادئ متعارف عليها في الصناعة النفطية يتطلب مراعاتها عند البحث عن حل لتسوية منازعاتها .

١-مبدأ احترام المشتركة للحقل:- ويقصد به مراعاة الملكية المشتركة للمكمن المشترك بينهما ومراعاة الحقوق التي تحولها الملكية من نواحي الاستعمال والتصرف بما يتناسب وقيمة الحق في هذا المكمن المشترك بينهما، فضلا عن علم الكافة وامتناعهم عن منازعة الطرفين في ملكهما.

٢-مبدأ عدم الإضرار بالغير:- فلا يجوز لأي طرف الحاق الضرر بالطرف الاخر في الحقل المشترك، مهما كان حجم هذا الضرر جسيماً أو بسيطاً، ومن صورة استخراج وإنتاج كميات تفوق الحصة المقررة والمتفق عليها فيما بينهم، او استخراج كميات نفطية بدون علم الطرف الآخر، أو استعمال تقنيات من شانها ان تضر بحقول الطرف الأخر، او من خلال رفع وتيرة الإنتاج النفطي من الحقل المشترك، مما يتسبب بالإضرار بحصة الطرف الأخر.

٣- مبدأ توازن المصالح:- ويقصد به مراعاة مصالح كلا الدولتين وبالشكل الذي يحقق مصالحهما بشكل عادل ومتساوي، بحيث يحصل كل طرف على حصص من إنتاج الحقل المشترك متناسبة مع امتدادات المكمن النفطي داخل أراضيه، ويتحمل نفقات تطوير الحقل بما يتناسب مع حصته،فلا يفضل طرف أخر في نواحي الإنتاج والانفاق.

المطلب الثاني

طرق تسوية منازعات المكامن والحقول النفطية المشتركة

أن التزايد المفرط في النزاعات والصراعات الدولية دفع التنظيم الدولي نحو التركيز على الوسائل السلمية لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين وحداته، وهو الدافع الذي جعل منظمة الأمم المتحدة تنص صراحة في ميثاقه، على الزام الدول على تسوية منازعاتها سلميا، ويتمثل ذلك في نص في المادة(٣٣ الفقرة- ١ من الميثاق[١٠] وبخصوص المكامن النفطية المشتركة بين

الابلدان المتجاورة، فعند نشوب خلاف او نزاع بينهما، فمن المفترض إبتداءً، محاولة حل هذه الخلافات عن طريق الوسائل السلمية، قبل اللجوء الى التحكيم، او الى القضاء الدولي أو غيره من وسائل الضغط والاكراه التي أجاز القانون الدولي اللجوء اليها، وقد حددت المادة ٣٣ الفقرة (١) من الميثاق هذه الوسائل السلمية, وهي المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم او التسوية بالوسائل القضائية، أو أن يلجئوا الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية أو غيرها، وقد يتطلب الامر اتخاذ اجراءات رادعة من قبل مجلس الامن لحل هذا النزاع، حيث نص الميثاق على هذا الاجراء في المادة (٣٤) [١١]عند تعذر حلها سلميا، وتشمل هذه الوسائل أو الطرق بما يأتي:-

١- **الوسائل الدبلوماسية**[١٢]**:** وهي وسائل عديدة اعتادت بلدان العالم سلوكها لحل الإشكاليات التي تقع بينها , وتحولت هذه الوسائل إلى أعراف دولية محترمة بل تحولت إلى نصوص قانونية في المعاهدات الشارعة k وكما نصت عليها المادة (٣٣ فق ١) من ميثاق الأمم المتحدة وتتمثل هذه الوسائل في (المفاوضات، المساعي الحميدة، الوساطة، التحقيق)

٢- **الوسائل السياسية:** وتتمثل باللجوء إلى (إحالة النزاع إلى المنظمات الدولية والإقليمية) ولها دوراً مهماً في حل النزاعات والخلافات المتعلقة بالحقول النفطية المشتركة، لان جزء من اهدافها هو التوفيق بين الاطراف، وإيجاد الحلول المناسبة بينهما، سيما وان دور هذه المنظمات يتمثل في تقريب وجهات النظر واحتواء الازمات ومنها مسائل استثمار الحقول المشتركة.

٣-**الطرق القضائية:** وتتم من خلال التحكيم او من خلال الاحالة الى القضاء وعلى النحو الاتي:-

أ-التحكيم :(ويتم عليها أما بالنص عليه في الاتفاقية أو العقد المبرم ، ويسمى شرط التحكيم، أو يتم اللجوء إليه بالاتفاق بين الإطراف بعد نشوء الخلاف أو النزاع، وعندها يسمى مشارطة التحكيم.

ب-الإجراءات القضائية: وتتم من خلال اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة بمحكمة العدل الدولية، او المحكمة الدولية لقانون البحار.

شكل رقم(٢)الوسائل الخاصة بتسوية المنازعات على المكامن والحقول النفطية المشتركة[١٣]

شكل رقم(٢)الوسائل الخاصة بتسوية المنازعات حول المكامن والحقول النفطية المشتركة

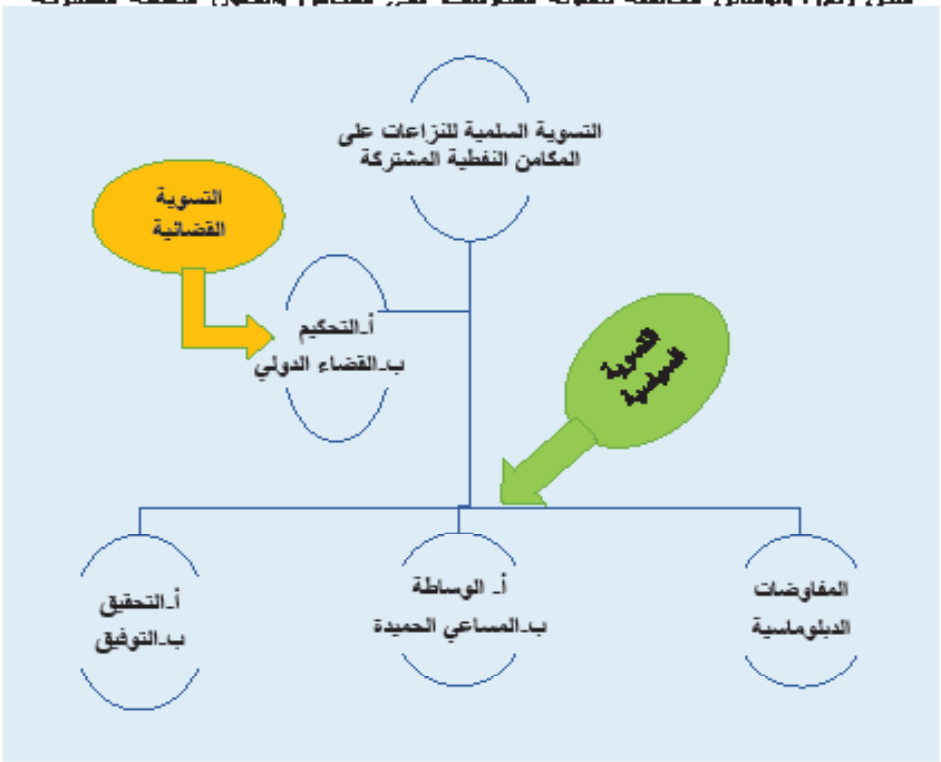

المصدر: عمل الباحث بالاعتماد على بعض نصوص ميثاق الامم المتحدة .

المبحث الثالث

الاليات والوسائل المتبعة في فض النزاعات على المكامن النفطية المشتركة

رسم ميثاق الامم المتحدة خارطة طريق لتلمس الحل حيث ورد في المادة (٣٣ فق١،فق٢) من الميثاق، على اطراف النزاع سلوك التسوية بالطرق السلمية وهي المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق، قبل الذهاب الى الوسائل القضائية وهي التحكيم والتسوية القضائية، او أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الاقليمية او غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها ولهذا فإننا سنتأول هذا الموضوع من خلال ثلاثة مطالب رئيسة. يتناول المطلب الأول الوسائل الدبلوماسية لحل النزاعات أما المطلب الثاني فيخصص لبحث الوسائل القضائية وخصص المطلب الثالث لبحث التسوية من خلال اللجوء الى المنظمات الدولية لحل المنازعات حول الحقول المشتركة:

المطلب الأول

التسوية الدبلوماسية(Diplomatic (Means

وتشمل العرف الدبلوماسي السائد واساليب الاتصالات المتعارف عليها:

أ.المفاوضات الدبلوماسية(Negotiations)[١٤]:- وتعد المرحلة الأساسية لحل أي خلاف والوصول الى حلول مقبولة للطرفين لغرض حسم النزاع بينهما، وتجري عملية المفاوضات من قبل وزراء الخارجية للأطراف المتنازعة،او من يوكل اليهم بحسب طبيعة النزاع، ويرافقهم في ذلك فريق من الخبراء والفنيين المختصين بالشؤون القانونية، ومهندسي المكامن النفطية والجيولوجيين, فضلا عن المختصين بالاقتصاد النفطي، وغيرهم من المختصين بشؤون النفط, وهو ماسلكته الكويت والسعودية بخصوص خلافاتهما حول استثمار حقلي الوفرة والخفجي المشتركة بينهما، وقد اتفقا على تقاسم الإنتاج فيما بينهم, من خلال الانابة في الادارة وتخويل شركة شيفرون الأمريكية لهذا الغرض[١٥]، فضلا عن ذلك اثمرت المحادثات الدبلوماسية بين العراق والكويت، على توقيع عقداً مشتركاً مع شركة «ERC Equipoise Pte.Ltd.UK»، «الاستشاري العالمي» حول أعداد الدراسات الخاصة بالاستثمار الامثل للحقول الحدودية المشتركة بينهما» وسوف تباشر هذه الشركة باعداد الدراسات وجمع المعلومات الفنية والمكمنية للحقول الحدودية المنتجة المشتركة» وهي حقل (قبة سفوان –العبدلي) وحقل (الرميلة الجنوبي الرطكة – حقل الرتقة)، تمهيدا لتنظيم واستغلال واستثمار هذه الحقول وبما يضمن حق كل طرف فيها[١٦] .

ب- **الوساطة(Mediation):-** وهي عمل ودي يقوم به طرف ثالث، سواءأكانت دولة او منظمة اقليمية،او دولية لغرض المساهمة في حل الإشكاليات التي تقع بين دولتين، او اكثر من خلال الاشتراك في المفاوضات الجارية بين طرفي النزاع، ومحاولة تقريب وجهات النظر بينهما[١٧]، وقد أقرت اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ المادة (٢ -٨) مبدأ اللجوء الى الوساطة والافادة منها قبل الاحتكام الى السلاح[١٨]،ويشترط في الوساطة قبول الطرفين بها، فضلا عن رغبة

الوسيط في اتمام ذلك العمل، ويحق للوسيط اقتراح الحل في ضوء ما يقدمه طرفاء النزاع من بيانات ومعلومات تخص الموضوع المتنازع فيه، ومن امثلة الوساطة، ما قام به القديس ليون بولس، للتوسط بين المانيا واسبانيا حول ملكية جزر الكارولين، فاعتمد على نظرية الاحتلال الاسبق، وبذلك اعطى الحق لإسبانيا بتملكها، ولكنة اعطت الوساطة الحق المكتسب لألمانيا، وفق نظرية الاحتلال الفعلي للجزر، ولهذا السبب اشترت المانيا الجزر من اسبانيا، وصادقت الدولتان على قرار الوساطة في العام ١٨٩٩[١٩]، فضلا عن نجاح وساطة الرئيس هواري بومدين في مارس ١٩٧٥ بين العراق وايران لتسوية الحدود وترسيمها بينهم.

ت-المساعي الحميدة(Good Offices):
وهي عمل ودي يقوم به طرف ثالث، حينما تتعثر المفاوضات بين اطراف النزاع ، وجدت مشروعيتها في المادة (٣) من اتفاقية لاهاي في ١٩٠٧/١٠/١٨ ، والخاصة بالحل السلمي للنزاعات، ونصها (يمكن للقوى المتعاقدة ان تحكم بضرورة وامكانية ان تعرض قوة خارجية عن النزاع مبادرتها، اذا سمحت لها الظروف بذلك، او وسُطتها للدول المعنية[٢٠]،وعادة ما يقوم بهذا العمل منظمة دولية او دولة او شخصية ذات اعتبار معنوي، كما لو قام به الأمين العام للأمم المتحدة او وزير خارجية لا حدى البلدان المعروفة ، وتتحدد مهمة الطرف الثالث في تقريب وجهات النظر بين اطراف النزاع ،وتهدئة المشاعر للتخفيف من حدة النزاع وايجاد بيئة مناسبة للدخول في مفاوضات مباشرة دون ان يشترك الوسيط في المفاوضات بينهما، ويحق للطرفين رفض مساعيه، بسبب تعنت الطرفين المتنازعين، كما حصل في وساطة الجامعة العربية في النزاع الذي حصل بين العراق والكويت عام ١٩٩٠، في مجمل قضايا من بينها الحقول النفطية المشتركة واستئثار الكويت بها، والتي فشلت مساعي الجامعة العربية في إعادتهما الى المحادثات المباشرة، فادى ذلك الى اجتياح العراق للكويت في ١٩٩٠/٨/٢.

فضلا عن ذلك اسفرت مساعي الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا الى تسهيل عودة العلاقات الدبلوماسية بين اثيوبيا وايطاليا في شهر اغسطس ١٩٥١ [٢١]

ث-التحقيق (Inquiry):- وهي احدى الوسائل المستعملة في تسوية النزاعات، ويقتصر دور التحقيق في ايضاح الحقائق, وتثبيت الوقائع من قبل لجنة يتم الاتفاق عليها بين الاطراف المتنازعة من شخصيات مشهود لهم بالكفاءة بغية الوصول الى الحقائق والوقائع مثار النزاع، وحددت اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ مجال عمل لجان التحقيق في تقصي الحقائق والوقائع فقط ، فضلا عن كون التقرير الصادر عنها غير ملزم للطرفين، ولكن حدث تطور في العصر المعاصر، حيث انه اصبح بالإمكان ان يكون التحقيق الزاميا في بعض الحالات التي تفشل فيها محادثات التسوية السلمية بين الطرفين، خوفا من ان يؤدي ذلك الى اندلاع حرب قد تعرض السلم والامن الدولي الى الخطر، وهو ما أكدته ميثاق الامم المتحدة في المادة (٣٤)[٢٢]، حيث خولت مجلس الامن الحق في التدخل المباشر بناءا على طلب الامين العام, او من احد أعضاءه، او بناءا على قرار يصدره المجلس مباشرة، بتأليف لجنة لدراسة الحالة وتقديم تقرير للمجلس عنها، بل واصبحت

اللجـان وسـيلة لتسـوية النزاعـات، من خلال اقتـراح الحلـول بدلا من عـرض الوقائع فقط، واصبحت اللجان تنفـذ واجبها، كما في القانون الداخلي بالتوجـه الى مكان الحـادث، ومعاينة الموقع والفحص والتدقيق، ومن ثم تقديم التقرير واقتراح الحلول، ومن اهم الامثلة على ما قامت بـه لجـان التحقيق من حلـول هو اللجنـة التي كلفها مجلس الامن في ١٩٤٧/٢٠،٨، للسـهر علـى وقف العمليـات بين إندونيسـيا وهولندا، وبفضـل جهود هذه اللجنة تم وقف العمليات في ١٩٥٩/١/١٧[٢٣]، فضلا عن اللجنة التي كلفها مجلـس الامن الدولي، بقرارة الخاص بترسـيم الحدود بين العراق والكويت والمرقم (٦٨٧ في ١٩٩١/٤/٢) بتشكيل لجنة لترسيم الحدود بين العراق والكويت[٢٤]، برئاسـة وزير الخارجية الإندونيسـي الأسـبق مختار كوسـوما، واثنان من رسامي الخرائط المحايدين احدهما سويدي مولود في انكلترا والاخـر نيوزلندي،ومندوب العراق والكويت، وبالفعـل انهت اللجنة عملها بترسـيم الحـدود البرية، وقدمـت تقريرها الى مجلس الامن الدولي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ -١٩٩١/٨/١٧، ورغـم تقديم رئيس اللجنة اسـتقالته الى الامين العام بسبب الضغوط التي مورسـت ضدة، واعتذاره عن مواصلة ترسيم الحـدود البرية، فقد قرر مجلـس الامن الدولي تشـكيل لجنة اخرى وفقا لقـرارة المرقم ٧٧٣ لسـنة ١٩٩٢ لا كمـال مهمـة ترسـيم الحدود البحرية بين البلدين[٢٥].

ج-التوفيـق(Arbitration):- يعـد من اهم الوسـائل التي يتم اللجـوء لحل المنازعات الدولية حـول المكامن النفطية المشـتركة،ويتم ذلك من خلال لجنة مشـتركة مـن بين اطراف النـزاع بشـكل دائمـي او مؤقـت، مخصصـة لمعالجـة النزاع في حـال حدوثة بين الطرفين، وتجمـع لجـان التوفيـق بيـن آليتي الوسـاطة والتحقيق، لكونها تقوم بدراسـة النزاع والنظر فيـه بطريقة محايدة، وعادة مـا تتكون من (٥) اعضاء، اثنان من طرفي النزاع يقوم كل طرف باختيار عضو يمثله فيها، وإما الأعضاء الثلاثة الباقين فهم من أطراف محايدة[٢٦].

المطلب الثاني

الوسـائل القضائيـة(Judicial Means) وهي عبارة عن وسائل قانونية يتم اللجوء اليها في حال تعثر الجهود الدبلوماسـية في التوصل لتسـوية المنازعـات بيـن الأطـراف، وذلـك بهـدف إصدار قـرارات ملزمـة لكافة اطراف النزاع،معتمـده علـى قواعد القانـون الدولي، وتنقسم الى قسمين هما:

اولاً: التحكيـم:- عرفـت مجلـة الأحـكام العدليـة المـادة (١٧٩٠) التحكيـم بأنه عبارة عن اتخـاذ الخصمين حاكمـا برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما.

والتحكيم وهو نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يختارهم الخصوم مباشرة أو من يمثلهم أطراف النزاع،بإحالة منازعاتهم لقضـاء المحاكم المخول لها طبقـا للقانون كما تكون عن طريق أشـخاص يختارونهم[٢٧]. كما ان اتفاقيـة لاهـاي لعـام ١٩٠٧ أوردت أول تعريف قانوني للتحكيم :- حيث نصت على «أن موضوع التحكيم الدولي هو تسـوية المنازعات بين الدول، بواسـطة قضاة من اختيارها وعلى أساس أحترام القانون، وأن الرجوع إلى التحكيم يتضمن تعهدا بالخضوع للحكم بحسـن نية[٢٨]، ويعد التحكيم من أهم الوسائل القانونية التي يمكن فض النزاعات المتعلقة بالحقول المشـتركة من

خلالها، ويقصد به تسوية المنازعات الناشئة بين الدول المعنية، والمتعلقة بالحقول النفطية المشتركة بواسطة هيئة التحكيم الذين تختارهم إرادة أطراف النزاع، وعلى أساس احترام قواعد القانون الدولي، وبمقتضى اتفاق خاص فيما بينهم يدعى الشرط او المشارطة، لتسوية نزاع معين دون سواه، ويفرق الفقه بين شرط التحكيم، ومشارطة التحكيم، فشرط التحكيم يقصد به الشرط الذي يرد ضمن بنود تنظيم علاقة قانونية معينة، وبمقتضاه يتفق أطراف العقد على حسم ما قد يثور بينهم من منازعات بواسطة التحكيم، واما المشارطة فتاتي بعد حدوث النزاع فيما بينهم،ويتم الاتفاق على التحكيم لفض النزاع فيما بينهم .

إن اتفاق التحكيم هو تصرف قانوني مستقل، يتخذ شكل اتفاق مكتوب، ويحدد فيه الطرفان موضوع النزاع وأسماء المحكمين ومكان وإجراءات التحكيم، والقانون الذي يطبقه المحكمون، وعادة يكون أتفاق التحكيم لاحقاً على نشوب الخلاف، واحد اهم دواعي اللجوء الى التحكيم هو استحالة ظهور الفرد بصفته الشخصية أمام المحاكم القضائية الدولية، فضلا عن ضعف ثقة المستثمرين الاجانب بالوسائل الداخلية لفض المنازعات مع الدولة المضيفة، او اطراف المنازعة بالمكامن المشتركة بينهما، ادى الى اقتناع عدد كبير من الدول بمدى فائدة التحكيم كوسيلة بديلة لفض المنازعات الاستثمارية المتعلقة بالحقول المشتركة، وتبنته منظمة الاوبك كوسيلة لتسوية المنازعات البترولية، وحظي باهتمام دولي واسع على كافة المستويات، وأبرمت العديد من البروتوكولات والاتفاقيات الدولية الخاصة بانتهاجه كوسيلة للحل، من مثل بروتوكول جنيف عام ١٩٢٣، واتفاقية جنيف ١٩٢٧، واتفاقية نيويورك١٩٥٨ ، والاتفاقية الاوربية للتحكيم التجاري الدولي ١٩٦١، واتفاقية تسوية منازعات الاستثمار١٩٦٥[٢٩]، وقد نشأت العديد من مراكز التحكيم الدائمة، ومن اهمها محكمة التحكيم الدائمة لدى غرفة التجارة الدولية بباريس، والجمعية الامريكية للتحكيم، ومحكمة لندن للتحكيم وغيرها، ويشترط في التحكيم كوسيلة لحسم النزاعات الدولية الايجاب والقبول من قبل اطراف النزاع ، وبشكل موثق ومكتوب ، فضلا عن قبول المحكم والهيئة التحكيمية وبيان محل أو موضوع التحكيم[٣٠].

ويقسم التحكيم من حيث الجهة القائمة به، فقد يجري التحكيم تحت رعاية واشراف إحدى مراكز التحكيم الدائمة، وطبقاً للائحة التحكيم النافذ لديها، وهي التي تحدد كيفية اختيار المحكمين، وكيفية سير الاجراءات أمامهم،ويجري التحكيم الحر بمعرفة الاطراف أنفسهم، ويتولى هؤلاء اختيار المحكمين الذين سيتولون الفصل في النزاع، ويحددون الاجراءات واجبة الاتباع،ولكن التحكيم المؤسسي هو المعول عليه في الوقت الحاضر،واما التحكيم الذي يتم اللجوء اليه في النزاعات المتعلقة بالحقول المشتركة فهو تحكيم ذو طبيعة دولية، تحكمه قواعد القانون الدولي، مع الاخذ بنظر الاعتبار ما يتراضى عليه أطراف النزاع من أحكام تنظم عمليات استغلال واستثمار هذه الحقول، أن لجان التحكيم هي الجهة المختصة بحسم النزاع الذي يرغب الاطراف المتنازعة بعرضه عليها، ويتم تشكيل اللجان من عدد من الأعضاء يكون فرديا لإغراض التصويت، فيختار كل طرف عضواً او أكثر أو ممثلاً عنه، وقد يتفق

الطرفان على تسمية العضو الثالث(رئيس لجنة التحكيم)، وفي حالة عدم إتفاق أطراف النزاع على ذلك يتولى هؤلاء اختيار المحكم الثالث[٣١]، ويتم اختيار المحكمين من بين ذوي الخبرة والاختصاص في مجال النزاع المعروض، مع مراعاة العالمية في الاعضاء، ولا يمكن أن يكون جميع أعضاء اللجنة من جنسية واحدة، فيراعى تمثيل القارات المختلفة فيها، وأن كان الغالب على تشكيلها وجود القضاة وأساتذة الجامعات، والمهندسين. ولا تتقيد حرية الاطراف في اختيار المحكمين، إلا بالقواعد القانونية.

وتبدأ اجراءات التحكيم بتقديم طلب التحكيم الذي يبلغ الطرف الاخر بذلك الامر، ويشترط في الطلب أن يتضمن أسماء الاطراف المعنية بالنزاع، وظروف القضية، وخلاصة قانونية وافية عن النزاع ، وبعد تقديم الطلب الى الجهة المعنية، تقوم سكرتارية المجلس بإبلاغ طلب التحكيم للطرف الاخر للإجابة عليه خلال فترة زمنية محددة[٣٢].

ويمر التحكيم الدولي بعدة مراحل ، حتى يصل المحكمين إلى قرارهم الذي يرونه مناسباً لحسم النزاع المطروح عليهم، وان المراحل التي يمر بها التحكيم تستهدف، أصدرا قرار تحكيمي يجري به تسوية النزاع الحاصل حول الحقول النفطية المشتركة، وهذا القرار يتم أتخاذه خلال مدة محددة، تتراوح هذه الفترة بين(٣٠) الى(١٨٠)، وقد تمتد الى أكثر من ذلك، وبحسب طبيعة النزاع، واتفاق الاطراف، وتصدر قرارات التحكيم بالأغلبية، اذا كانت مكونة من عدة محكمين، أما اذا كان محكم واحد فيقوم بنفسه بحسم النزاع، وأن قرارات التحكيم في غالبيتها نهائية، ولأتقبل الطعن، الامر الذي يوجب تسبيبها، وقرارات التحكيم ملزمة للأطراف، الامر الذي يستوجب توفير الضمانات الكفيلة بذلك، حتى لا يجرد من فاعليته[٣٣]، فالحكم ألتحكيمي له قوة الإلزام من قبل الاطراف، ومن امثلة قرارات التحكيم في النزاعات في التاريخ الحديث هو ذلك النزاع الذي عرض على فريق تحكيم بخصوص النزاع على رسم الحدود بين مصر واسرائيل في منطقة طابا ، حول خليج العقبة، اذ نظرت في القضية محكمة تحكيمية مكونة من خمسة اعضاء (الرئيس من جنسية سويدية وحكمين من فرنسا) وعضو من مصر واخر من اسرائيل وهما اطراف النزاع ، وفصلت في النزاع بعد ان دامت لمدة سنتين، وتم تنفيذ الحكم التحكيمي في ١٩٨٨/٩/٢٩،وفي شهر آذار سنة ١٩٨٩، وفيها سلمت إسرائيل منطقة طابا الى مصر،والتي حكمت محكمة التحكيم لصالحها بأغلبية اربعة أصوات لصوت واحد،هو صوت العضو الإسرائيلي في اللجنة[٣٤].

ثانياً: التسوية القضائية لمنازعات حقول النفط المشتركة:- ويقصد بهذه الطريق اللجوء الى الوسائل القضائية في حسم النزاع الحاصل بين الطرفين المتنازعين، عندما يرتضي اطراف النزاع عرضه، على محكمة دولية تنظر في النزاع استناداً الى قواعد القانون الدولي، ويتطلب الامر قبولهما بولاية المحكمة المختصة بنظر النزاع ورغبتهما في عرضه عليها، والقبول بالحكم الذي ستصدره، مهما كانت النتيجة، ويتم اللجوء الى القضاء الدولي، عند فشل توافق الاطراف على حسم النزاع بواسطة الطرق الدبلوماسية والسياسية، وفشلهما في التوافق على عرضة على التحكيم ، فلا يبقى امامها سوى سلوك هذا الطريق، يسود التسوية القضائية مبدأ مهم، هو ان التقاضي في الامور والمسائل الدولية منوط بإرادتها ، أي

موافقتها تعد شرطاً مسبقاً لتسوية المنازعات عن طريق القضاء الدولي، وهذا ما اكدت عليه محكمة العدل الدولية في قراراتها، فضلا ذلك نص ميثاق الامم المتحدة، في الفقرة الاولى من مادته السابعة (**على ان محكمة العدل الدولية هي احد الاجهزة الاساسية للمنظمة، وخصص لها الفصل الرابع عشر، فضلا عن ذلك نصت المادة (٩٢) من الميثاق على ان المحكمة هي الاداة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفقاً للنظام الاساسي، وهو جزء من الميثاق**)[٣٥]، ومقر المحكمة في مدينة لاهاي الهولندية، ويجوز عقد جلساتها في أي مكان آخر،عندما ترى ذلك مناسباً وتتكون المحكمة من (١٥) قاضياً، يراعى في اختيارهم التنوع بين الدول[٣٦]، ويتم اختيارهم بناءً على الكفاءة والخبرة في مجال القانون والقضاء، ومدة العضوية تسع سنوات قابلة للتجديد، ويراعى التجديد في الاعضاء كل ثلاث سنوات، ويمارس القضاة اعمالهم بشكل مستقل عن دولهم، ويجب التفرغ التام للعمل القضائي،وتقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الامن باختيار الاعضاء من بين قائمة يعدها الامين العام، ويتقاضى القضاة رواتبهم من ميزانية المحكمة التي اعتمدت من قبل الجمعية العامة[٣٧]، وللمحكمة اختصاصين، احدهما قضائي، أي إصدار الاحكام في المنازعات التي تقع بين الدول، والاخر إفتائي، أي أبداء الرأي في المسائل القانونية التي تعرض عليها من أجهزة الأمم المتحدة، وتختص المحكمة من بين الامور التي تنظر بها في كل نزاع ترغب الاطراف بطرحه على المحكمة، وتسري ولاية المحكمة على الدول فقط، التي قبلت بالنظام الاساسي للمحكمة، وتشمل ولاية المحكمة القضايا جميعها التي يعرضا المتقاضون، كما تشمل المسائل جميعهاالمنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الامم المتحدة، او في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها.

***- الإجراءات القضائية وإصدار الحكم:-**

يتم رفع الدعوى أمام المحكمة إما بإعلان الاتفاق الخاص او بعريضة تقدم إلى مسجل المحكمة, وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين، وبعدها يتم تبليغ الأطراف وأصحاب المصلحة في الدعوى، ويحضر الأطراف او وكلائهم او محامين عنهم، ويتاح للأطراف المتنازعة تقديم ما لديهم من أدلةَ كالوثائق والمستندات والشهود وطلب الخبراء[٣٨]، ويجري النظر بالدعوى استنادا إلى الاتفاقات الدولية او العادات الدولية المرعية او مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة، او أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام لمختلف الأمم، فضلا عن سلطة المحكمة في الحكم وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك[٣٩]، وبعد انتهاء أطراف الدعوى من عرض قضيتهم وأوجه دفاعهم يعلن رئيس المحكمة ختام الجلسة، لتبدأ مداولة القضاة، ويصدر الحكم في جلسة علنية، وبأكثرية الحاضرين، ويكون قرار الحكم مسببا ويكون الحكم نهائيا، وغير قابل للاستئناف، ولكن عند النزاع في معناه او في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناءا على طلب أي طرف من أطرافه[٤٠]،وفي حالة امتناع الطرف الذي صدر الحكم ضده، جاز للطرف الأخر اللجوء إلى مجلس الأمن، لاتخاذ الإجراءات المناسب بحقه، وقد تصل إلى حد استعمال القوة[٤١]، ومن أمثلة الدعاوي التي عرضت على محكمة العدل الدولية بخصوص المكامن المشتركة بين البلدان المتجاورة، هي قضية النزاع الحدودي بين قطر والبحرين في العام ١٩٩١، وكان

موضوع النزاع يدور حول أحقية كل من البلدية بالسيادة على الجز الثلاثة محل النزاع (وهي جزر حوار Hawar ومنطقة الزيادة Zubara وجزيرة جنان janan)، وقد قضت المحكمة بأحقية قطر في منطقة الزيادة، لان النشاطات التي كانت تقوم بها عائلة ألنعيمي الموالية للبحرين على هذه الجزيرة هي بمثابة إعمال قرصنة، ولم تمارس اعمال سيادة عليها، اما بخصوص جزيرة حوار فقد رفضت المحكمة الادعاءات القطرية لانها قبلت بحكم بريطانيا سنة ١٩٣٩ ، الذي اقر ان هذه الجزر هي للبحرين، حيث اعتبر المحكمة ان هذا الحكم البريطاني هو بمثابة حكم تحكيمي لان الطرفين قد ارتضياه، وكان هنالك تبادل للرسائل بينهما على هذا الأساس منذ ذلك التاريخ، ولذلك فان هذه الجزر هي جزر بحرينية بناءا على مبرر النشاطات الاستعمارية (من مخلفات الاستعمار البريطاني)، واما بخصوص جزيرة جنان فقد حكمت المحكمة بأحقية قطر عليها، استنادا إلى حكم المحكم البريطاني السالف الذكر(حكم عام ١٩٣٩)، ما دام هذا الحكم قد خص البحرين على السيادة على حوار دون جزيرة جنان رغم ان بريطانيا،حاولت استدراك الأمر باعترافها على سيادة البحرين على جنان أيضا عام ١٩٩٣ (٤٢).

ثالثا:- المحكمة الدولية لقانون البحار:(The international Tribunal) (foe Law of the sea

انشأت هذه المحكمة بموجب قانون البحار لعام ١٩٨٢، ومقرها في هامبورغ الالمانية، للنظر في المنازعات البحرية، وتتكون من (٢١)عضوا يتم انتخابهم لمدة (٩)سنوات بأغلبية الثلثين، وهي تختص بنوعين من المهمات احدهما الإفتائي او الاستشاري والاختصاص القضائي، الذي ينظر في القضايا الخاص بالمنازعات البحرية حول الثروات الكامنة في قاع البحار، وهنالك اليوم الكثير من النزاعات حول الحقول البحرية، والتي قد تتفجر في فترة ما خاصة وان منطقة البحر المتوسط التي تغفو على خزين هائل من الغاز، وتتقاسمه بلدان بينها عداء تاريخي، كما في الحقول المشتركة بين لبنان ومصر وتركيا وسوريا واسرائيل، ويمكن لهذه المحكمة تسوية منزاعاتها(٤٣).

المطلب الثالث

التسوية من خلال اللجوء الى المنظمات الدولية لحل المنازعات حول الحقول المشتركة

للمنظمات الاقليمية والعالمية والمتخصصة دورا مهما في حل النزاعات بالطرق السلمية، مع كون المنظمات الدولية المتخصصة هي منظمات لها واجبات ومهام تحددها اختصاصية تحددها مواثيقها، وتعنى بإشباع حاجات البلدان المؤسسة لها، ومع ذلك فان هنالك منظمات مختصة بشؤون النفط، وتعنى بالمسائل المشتركة كمنظمة اوبك التي اتخذت من التسويات السلمية منهجا لها وخاصة التحكيم، وظهر واضحا من خلال قرارها المرقم ١١٠/١٩ لسنة ١٩٧٠ ، والخاص بدعم الحكومة الليبية في تسوية منازعاتها مع الشركات النفطية، فضلا عن قرارها المرقم ١٩ /١٠٥ لسنة ١٩٧٠، والخاص بدعم الحكومة الجزائرية في تسوية منازعاتها مع الشركات الفرنسية، وهذا يدل دلالة واضحة على تبني منظمة اوبك لهذا النوع من التسويات للمنازعات(٤٤)، اما منظمة اوابك الخاصة بالأقطار العربية المصدر للبترول فهي ايضا نصت في ميثاقها على تبني حل المنازعات البترولية التي تظهر بين اعضائها من خلال

هيئة قضائية انشاءت لهذا الغرض وخصصت المواد من (٢١-٢٥) من اتفاقية الهيئة عن كيفية تشكيلها والقواعد التي تنظمها في برتوكول خاص يلحق بهذه الاتفاقية، ويشار اليها فيما بعد بالهيئة[٤٥]،ومن اشهر القضايا التي نظرتها الهيئة القضائية للمنظمة هي قضية شكوى العراق على سوريا بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٧، اثر قيام الاخيرة بإيقاف ضخ النفط العراقي عبر الاراضي السورية، واستندا العراق برفع شكواه للمادة ٢٤ /٢ من برتوكول الهيئة القضائية ، والمادة ١٥ من الاتفاقية المعقودة بين الطرفين ، وبعد (١٧) جلسة استماع لدفوع الطرفين ختمت الجلسات، واعلن الحكم بخسارة العراق للقضية [٤٦]، فضلا عن ذلك هنالك منظمة التجارة الدولية، والتي دور مهم ايضا في تسوية المنازعات خصوصا المنازعات التي تحصل بين الأعضاء،وذلك من خلال تشكيل لجان للتحكيم, وجهاز للاستئناف ، ومتابعة حقوق الأعضاء والتزاماتهم في هذا المجال، وتضمنت الوثيقة النهائية، لنتائج جولة اورغواي للمفاوضات التجارية متعددة الاطراف، التي تم التوقيع عليها في مراكش في ١٥ نيسان ١٩٩٥، ومن بينها تم التوصل الى مذكرة تفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات[٤٧]، وهنالك منظمات دولية ليس من اختصاصها البترول ومشكلاتها، ولكن مع ذلك فان من متبنياتها حل المنازعات التي تحصل بين البلدان مثل الجامعة العربية التي تبنت التسويات السلمية للنزاعات، وظهر ذلك جليا في المادة (٥) من ميثاقها(لا يجوز الالتجاء الى القوة لفض المنازعات بين دولتين او اكثر من دول الجامعة واذا نشب خلاف بينهما لا يتعلق باستقلال الدولة او سيادتها او سلامة اراضيها ولجأ المتنازعون الى المجلس لفض هذا الخلاف كان قرارة عندئذ نافذا ولازما[٤٨]، وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته، ويتوسط المجلس في الخلاف الذي تخشى منة وقوع حرب بين دول الجامعة فيما بينها، وتصدر قرارات التحكيم وقرارات التوسط بأغلبية الآراء.

وهنالك منظمات دولية ليس من اختصاصها الخوض في قضايا البترول ومشكلاته ومع ذلك فأنها تسعى لفض المنازعات التي تحصل بين البلدان مثل منظمة المؤتمر الاسلامي فقد حاولت في تسوية النزاع العراقي الايراني(١٩٨٠-١٩٨٨)، والنزاع الموريتاني السنغالي ١٩٨٩ فضلا عن محاولة حل النزاع العراقي الكويتي عام ١٩٩٠.

الخاتمة

بعد ان بحثنا الاليات والوسائل التي يمكن للاطراف الدولية المشتركة ان تسلكها في حل المنازعات التي قد تحصل نود ان نبين الاستنتاجات التالية من البحث وهي:

١-إن الحقول البترولية كانت ولازالت السبب في تفجر الكثير من المنازعات الدولية بين الاطراف المشاركة فيها.

٢-إن هنالك العديد من الوسائل والخيارات التي يمكن أن تسلكها الإطراف المتنازعة لإيجاد الحلول للإشكاليات المتعلقة بالحقول والمكامن المشتركة، ومنها وسائل سلمية كما في المفاوضات المباشرة ، أو عبر الوساطة، او من خلال المساعي الحميدة، التي يقوم بها أفراد او منظمات متخصصة، او أنها تنسد إلى لجنة تحقيق من أطراف النزاع او من المنظمات الدولية، بغية الوصول الى الحقائق،

التي تساعد على تلمس الحل، فضلا عن ذلك يمكن تلمس الحل من خلال التوفيق، الذي تقوم بة لجنة مشتركة من أطراف النزاع لحل الإشكالية الواقعة بينهما، وتجنيب البلدان المشتركة بالمكمن النفطي الانزلاق إلى الصراع العسكري المكلف جدا.

٣-كما أظهرت الدراسة أن هنالك وسائل أخرى غير الوسائل السلمية، وهي الوسائل القضائية التي تجري من خلال اللجوء إلى التحكيم، وإن الأطراف المتنازعة لديها كامل الحرية في اختيار الهيئة التحكيمية، التي ترى بأنها مناسبة لتسوية النزاع القائم بينهما، وان مسالة تشكيل المحكمة التحكيمية يخضع لا رادة الأطراف، ونطاق الحرية التي يتمتع به أطراف النزاع واسع ، فلهم الحرية المطلقة في وضع الإجراءات التي يجب إتباعها من قبل محكمة التحكيم عند تسويتها للنزاع ، فضلا عن كون قرارات محكمة التحكيم تكون أسرع انجازا من القرارات القضائية، وتكون شبيهة بالقرار القضائي فهي مكتوبة ومسببة، وواجبة التنفيذ على أطرافها.

٤-فإذا فشلت جهود الحل السلمي للنزاع،او فشلت محكمة التحكيم في إنهاء النزاع، ففي هذه الحالة يمكن عرض الموضوع على محكمة العدل الدولية، التي تنظر في القضايا التي تكون أطراف النزاع فيها دولا فقط، كما جاء في الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وأما إذا كان النزاع متعلقا بالحقول النفطية البحرية, فان النزاع يمكن عرضة على المحكمة الدولية لقانون البحار التي أنشأت بموجب قانون البحار لعام ١٩٨٢، وهي تختص بنوعين من المهمات احدهما الإفتائي او الاستشاري والاختصاص القضائي، الذي ينظر في القضايا الخاص بالمنازعات البحرية حول الثروات الكامنة في قاع البحار، كما يمكن عرضه النزاع على أحدى المنظمات الدولية المتخصصة بقضايا الطاقة كمنظمة اوبك او اوابك .

٥- واظهر الدراسة بان هنالك الكثير من المواثيق الدولية التي تنظم مسائل المنازعات الدولية وأفردت لها نصوص خاصة لسلوكها من اجل تسوية النزاعات التي قد تحصل ومن هذه المواثيق ميثاق الامم المتحدة في المادة (٣٣-٣٤) واتفاقية لاهاي ١٩٠٧في المواد (٢-٨) وميثاق الجامعة العربية في المادة (٥) من الميثاق.

التوصيات

في ضوء نتائج الدراسة فأنها يوصي الباحث بما يلي :

١-على أطراف أي نزاع حول المكامن النفطية المشتركة أن يلتمسوا حلّه بادئ ذي بدء بطريقة المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها، لان من شأن استمرارة، أن يعرّض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر.

٢-اما لو فشلت هذه الأساليب فيمكنهما تلمس الحل عبر عرضة على إحدى مراكز

التحكيم الدائمة ومن أهمها محكمة التحكيم الدائمة لدى غرفة التجارة الدولية بباريس، والجمعية الأمريكية للتحكيم، ومحكمة لندن للتحكيم وغيرها

٣- ولكن اذا استنفذت كل الحلول وعدم توافق الأطراف على حسم النزاع بواسطة الطرق الدبلوماسية والسياسية. فلا يبقى إمامها سوى سلوك طريق التسوية القضائية عن طريق القضاء الدولي، من خلال محكمة العدل الدولية، او المحكمة الدولية لقانون البحار.

٤-ضرورة منح محكمة العدل الدولية أهم الصلاحيات بغية ممارسة دورها على أكمل وجه في إطار الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وفقا لإجراءات المحكمة التي عمل على تجسيدها كل من نظامها الأساسي، ولائحتها الداخلية.

٥-يجب عدم إقحام مجلس الأمن في تسوية المنازعات ذات الطبيعة المتعلقة بالحقول النفطية المشتركة ، وإنما يجب أن يقوم هذا المجلس بالتوصية إلى أطراف النزاع بعرضه على محكمة العدل الدولية كما نص على ذلك الميثاق.

٦-ضرورة إيجاد آلية دولية تعمل على تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، خاصة وأن دور مجلس الأمن محدود في هذا المجال الذي خوله الميثاق السلطة التقديرية فقط، الأمر والذي يجعل من بعض الأحكام الصادرة من المحكمة عالقة دون تنفيذ، خاصة إذا تعلق الأمر ببعض الدول الكبرى التي يصعب إجبارها على تنفيذ قرارات المحكمة مما قد يؤدي إلى منزلقات خطيرة تهدد السلم والأمن الدوليين.

الهوامش

(١) م.د ماجد صدام، ا.د غالب ناصر السعدون، حقول النفط الحدودية بين العراق ودول الجوار،مجلة الجمعية العراقية_ كلية التربية ابن رشد،٢٠١٣،العدد٦٩، الجزء ٢،ص ٧٣٣.

(٢) علي رحيم مذكور، الحدود العراقية الكويتية،ازمة مزمنة....تنتظر الحل،الحوار المتمدن، العدد ٣٣٨٧ في ٢٠١١/٥/٦.

(٣) عليان محمود عليان، الغاز الطبيعي العربي: من مضيق جبل طارق الى مضيق باب المندب والتحديات والمخاطر، المركز الديمقراطي العربي،برلين ،٢٠١٩،صفحات متعددة

(٤)صحيفة الحرة الاليكترونية،/alhura.com www iran/2020/03/09. اخر زيارة في ٢٠٢٠/٣/٢٧

(٥)المنتدى العربي للدفاع والتسليح, الحقول المشتركة بين دول الخليج وايران ،.https://defense-arab.com/vb/threads/111261/ اخر زيارة في ٢٠٢٠/٣/٢٦

(٦)أنهت لجنة التحقيق الدولية المشكلة بموجب قرار عصبة الأمم المتحدة والمكونة من الوزير السويدي المفوض فرسن(wirsen) في بوخارست وعضوية العقيد البلجيكي المتقاعد بولس(Pauli›s) والجغرافي المشهور ورئيس وزراء المجر سابقا الكونت بول تلكي (Teleke) ، والتي وصلت بغداد في ١٩٢٥/١/١٦ وأنهت مشكلة ترسيم الحدود بين البلدين, للمزيد يراجع فاضل حسين ،مشكلة الموصل، مطبعة اسعد، بغداد، ١٩٦٧، ص٨٩.

(٧) شكل مجلس الامن الدولي وفقا لقرارة المرقم ٦٧٨ في ١٩٩١ لجنة لترسيم الحدود بين العراق والكويت برئاسة وزير خارجية إندونيسيا السابق مختار كوسا وعضوية اثنان من رسامي الخرائط احدهما سويدي مولود في انكلترا والثاني من نيوزلندا فضلا عن ممثلي العراق والكويت، وفي هذه اللجنة حدثت اشكاليات عديدة اضطرت رئيس اللجنة الى الاستقالة، للمزيد حول الموضوع، يراجع: موحان ماهي شبيب الخفاجي، حرب الموانئ الصراع بين ميناء مبارك الكويتي وميناء الفاو العراقي أنموذجا،مكتبة ميسان ،ط١، العمارة ٢٠١٨،ص٣١-٣٣.

(٨)سالم مشكور ,نزاعات الحدود في الخليج – معضلة

السيادة والشرعية, مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق, ط١,بيروت,١٩٩٣, ص١٣٣

(٩)عمل الباحث بناءا على الخبرات الفنية المكتسبة من العمل مع الشركات النفطية للمدة الممتدة من عام ١٩٨٩ ولغاية نهاية العام ٢٠١٩.

(١٠)مادة ٣٣ فق(١) }يجب على اطراف اي نزاع من شان استمراره ان يعرض حفظ السلم والامن الدولي للخطر ان يلتمسوا حلة بادئ ذي بدء بطرق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ,او ان يلجئوا الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية او غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

(١١)مادة ٣٤ لمجلس الامن ان يفحص اي نزاع او اي موقف قد يؤدي لى احتكاك دولي او قد يثير ذعرا لكي يقرر ما اذا كان استمرار هذا النزاع او الموقف من شأنه ان يعرض للخطر حفظ السلم والامن الدولي.

(١٢) مادة ٣٣ فق(١) من الميثاق }يجب على أطراف أي نزاع من شان استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حلة بادئ ذي بدء بطرق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ،او أن يلجئوا الى الوكالات والتنظيمات الإقليمية او غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها

(١٣)عمل الباحث بالاعتماد على بعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة .

(١٤)وتعرف المفاوضات على أنها «تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلتسوية للنزاع القائم بينهما»، وأن من يقوم بتلك المفاوضات هم المبعوثون الدبلوماسيون لاطراف النزاع ويمكن أن تكون المفاوضات إما بطريقة مباشرة بين المتفاوضين أو عن طريق مذكراتمكتوبة أو بالطريقتين معا.

للمزيد يراجع: ، على صادق ابو هيف، القانون لدولي العام. ط٨، الإسكندرية: منشأة المعارف، (١٩٩٦) ص ٧٣٠ .

(١٥)صحيفة الجزيرة / نفط على الرابط https://www.aljazeera.net/news/ebusiness/٢٠١٩/١٢/٢٥/

(١٦)مؤسسة شفق للثقافة والاعلام، تاريخ الدخول على الرابط ٢٠٢٠/٤/٣. https://www.shafaaq.com/ar/

(١٧)جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، بغداد،مطبعة دار السلام،١٩٧٨، ص٣٣.

(١٨)معاهدة لاهاي، المؤرخة في ١٩٠٧/١/١٨،صيانة السلم والأمن الدوليين، المواد من ٢ إلى ٨.

(١٩)اوعثمان بوسعد وبومدين ليلى،الوساطة كوسيلة من وسائل حل المنازعات الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمري تيزي اوزو،٢٠١٦، ص ٧.

(٢٠) بسكاك مختار،حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران – الجزائر، ٢٠١٢, ص ٧٨.

(٢١)بسكاك مختار، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، مصدر سابق، ص ٧٧.

(٢٢)مادة (٣٤) من الميثاق (لمجلس الامن ان يحقق في اي نزاع او موقف قد يؤدي الى خلاف بين الدول او قد يثير نزاع ، لكي يقرر ما اذا كان استمرار هذا النزاع من شانه ان يعرض للخطر حفظ السلم والامن الدوليين

(٢٣).بولحبال محمد، الأدوات المقررة في ميثاق الامم المتحدة لحل النزاعات بالطرق السلمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة بو مرداس- الجزائر ، ٢٠١٤، ص٦٣.

(٢٤)قرار مجلس الامن الدولي (٦٨٧ في ١٩٩١/٤/٢) منشور على الرابط https:// www.aljazeera.net/specialcoverage/coverage2003/٢٠٠٩/١٠/١/

(٢٥)موحان شبيب ماهي ، مصدر سابق ، ص٣٢.

(26)Handbook on the peaceful Settlement of Disputes Between state. office of legal affairs , codification Division ,united Nations publications ,New York ,1992,p 56.

(٢٧)رضوان أبو زيد (الأسس العامة لتحكيم التجاري الدولي، بيروت، دار الفكر العربي،١٩٨٦،ص ١٩.

(٢٨)المـادة ٣٧ مـن اتفاقيـة لاهـاي رقم) ١ (لسـنة (١٩٠٧ الخاص بالحل السلمي للمنازعات الدولية.

(٢٩) د. ضياء عبد الله ، الآليات القانونية في حل التنازع الدولي حول حقول النفط المشتركة ،الحوار المتمدن، متوفر علـى الرابط /http://www.ahewar.org ٠=debat/show.art.asp?aid=197947&r اخر زيارة في ٢٠٢٠/٣/٢٦.

(٣٠)للمزيـد حـول موضـوع التحكيم : يراجع سـراج محمـود ابو زيـد، التحكيم في عقـود البترول، دار النهضـة العربيـة ، القاهـرة ،٢٠٠٤ص ١٤٤ وما بعدها.

(٣١) إبراهيـم محمـد العنانـي، اللجـوء إلـى التحكيم الدولي، دار الفكر العربي ،القاهرة ١٩٧٣، ص٩٧.

(٣٢)المصدر نفسه ، والمكان نفسه .

(٣٣)للمزيـد يراجـع : يوسـف سـليمان عبـد الرحمن الحداد،القواعـد الموضوعيـة فـي القانـون واجب التطبيـق في منازعات عقود النفـط، بحث مقدم الى المؤتمر السنوي التاسع عشر حول التحكيم في عقود النفط والانشـاءات، صلالة –عمان، ٢٠١٤، ص٦ وما بعدها.

(٣٤)بسـكاك مختار، حل النزاعـات الدولية على ضوء القانون الدولي، مصدر سابق، ص١٢٤.

(٣٥) المادة ٩٢ من الميثاق :محكمة العدل الدولية هي الاداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ،وتقوم بعملها وفق نظامها الاساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الاساسـي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وهو جزء لا يتجزأ من الميثاق.

(٣٦) تتكـون محكمة العـدل الدولية من ١٥ قاضيا من جنسـيات مختلفة يتم انتخابهم بشـكل سري من قبل مجلس الأمن والجمعية العامـة للأمم المتحدة ولمدة تسـع سـنوات بحيث يجدد ثلثهم كل ثلاث سـنوات، ويراعى التوزيع الجغرفي عند اختيار القضاة بحيث يتـم تخصيـص ٣ قضـاة من آسـيا، و ٣قضاة من إفريقيـا، وقاضين من أمريـكا اللاتينية، و ٧ قضاة مـن أوروبا الغربية ودول أخـرى، ولا يجوز عزل القاضي المنتخب إلا لأسباب خاصة جدا ، سواء من قبل دولته أو من قبل الأمم المتحدة.

للمزيد: يراجع ميثاق منظمة الأمم المتحدة، الفصل الرابع عشر المواد من . ٩٢ – ٩٦

(٣٧) ينظـر النظـام الاسـاس لمحكمـة العـدل الدولية ونصوص المواد(٣، ٤،٥،٦ ،٧،٢٢،٣٢)

(٣٨) انظـر نـص المـادة ٤٠،٤١ من النظام الاسـاس لمحكمة العدل الدولية.

(٣٩) انظر المادة ٣٨ من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية.

(٤٠)انضر نـص المـواد ،٥٦،٥٥،٥٤،٥٨ من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية.

(٤١)مادة ٩٤ فقرة ٢ اذا امتنع احد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه علية حكم تصدره المحكمة، فالطـرف الاخـر ان يلجا الى مجلـس الامن، ولهذا المجلس ، اذا رأى ضـرورة لذلك ان يقدم توصياته او يصـدر قرارا بالتدابير التي يجـب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

(42)Maritime Delimitation and Territorial questions(Qatar v, Bahrain) I.C.J Reports 2001.

(٤٣)احمـد زكريا الباسوسـي, تأثير تهديـد امن الطاقة على الصـراع الدولي على الغاز الطبيعي،دراسـة حالـة منطقـة حـوض شـرق البحـر المتوسـط ، أطروحـة دكتوراه مقدمة الى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية،جامعة القاهرة ،٢٠١٨ ، ص٤٨.

(٤٤) خالـد منصـور اسـماعيل، اشـكاليات التحكيـم فـي منازعـات عقـود النفـط، ط١، مكتبـة القانون والاقتصاد، الرياض،٢٠١٥، ص١٣٤.

(٤٥)اتفاقيـة انشـاء منظمـة الاقطار العربيـة المصدر للبترول، والشـركة العربية المنبثقـة عنها ، منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول ، الكويت،١٩٧٦, ص٢٠.

(٤٦) د. خليل اسماعيل الحديثي، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق،بيت الحكمة ، بغداد، ٢٠٠١،ص ٢٢١.

(٤٧)محسـن احمد هلال ،تسـوية المنازعـات في اطار منظمة التجارة العالمية ، اوراق موجزة عن الاعداد للمؤتمر الوزاري الرابع للمنظمة، للفترة من ٩-١٣ ت٢/٢٠٠١، نيويـورك ،٢٠٠١، ص٣، بحـث منشور على النت الموقع (www.f3.f3).

(٤٨) المادة (٥) من ميثاق جامعة الدول العربية.

قائمة المصـــادر والمراجع

اولا: المواثيق الدولية

١-النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية

٢-ميثـاق منظمـة البلـدان المنتجـة للنفط (اوبك) Opec ١٩٦٠

٣-ميثـاق البلـدان العربية المصـدرة للنفط اوابك (Oapec) ١٩٦٨

٤-ميثاق الامـم المتحدة لعام ١٩٤٥ والنافذ في ٢٤/ ت١/١٩٤٥

٥-اتفاقية لاهاي لسـنة ١٩٠٧ والنافذة في ١٨/ ت١ /١٩٠٧

ثانيا: الكتب والمجلات

١-ابراهيـم محمـد العنانـي، اللجـوء إلى التحكيـم الدولـي، دار الفكر العربـي ،القاهرة ١٩٧٣.

٢-جابـر إبراهيـم الـراوي ، المنازعـات الدولية، بغداد، مطبعة دار السلام،١٩٧٨.

٣-خالـد منصـور إسـماعيل، إشـكاليات التحكيـم في منازعات عقود النفط ، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،٢٠١٥.

٤-رضـوان أبـو زيـد ، الأسـس العامـة لتحكيـم التجـاري الدولي، بيـروت، دار الفكر العربي،١٩٨٦.

٥-سـالم مشـكور ، نزاعـات الحـدود في الخليـج – معضلة السـيادة والشـرعية، مركز الدراسـات الإسـتراتيجية والبحوث والتوثيق, ط١،بيروت،١٩٩٣.

٦-سراج محمود ابو زيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية ، القاهرة،٢٠٠٤.

٧-على صـادق ابو هيف، القانون الدولي العـام، ط٨ ، منشـأة المعارف، الإسـكندرية ، (١٩٩٦).

٨-فاضل حسـين ،مشكلة الموصل، مطبعة اسعد، بغداد، ١٩٦٠.

٩-موحان ماهـي شـبيب الخفاجي، حرب الموانـئ الصراع بيـن ميناء مبـارك الكويتي وميناء الفـاو العراقـي أنموذجـا، مكتبـة ميسان،ط١،العمارة، ٢٠١٨.

ثالثا: الابحاث

٢-د. خليل إسـماعيل ألحديثي، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق،بيت الحكمة ، بغداد، ٢٠٠١.

٣-علـي رحيم مذكـور، الحـدود العراقية الكويتية، ازمـة مزمنة....تنتظر الحل، الحوار المتمدن، العدد ٣٣٨٧ في ٢٠١١/٥/٦.

٤-ماجـد صـدام، غالب ناصر السـعدون، حقـول النفـط الحدوديـة بيـن العـراق ودول الجـوار، مجلة الجمعية العراقيـة- كلية التربية ابن رشد،٢٠١٣، العدد٦٩، الجزء ٢.

٥-محسن احمد هلال ،تسوية المنازعات في أطار منظمة التجـارة العالمية ، أوراق موجزة عن الاعداد للمؤتمر الوزاري الرابع للمنظمة، للفتـرة مـن ٩-١٣ ت٢٠٠١/٢،نيويـورك ،٢٠٠١، بحـث منشـور علـى النـت الموقـع (www.f3.f3).

٦-يوسـف سـليمان عبـد الرحمـن

الحداد،القواعـد الموضوعية في القانون واجب التطبيـق فـي منازعـات عقـود النفـط, بحث مقدم الى المؤتمر السـنوي التاسـع عشر حول التحكيـم في عقود النفط والإنشـاءات ، صلالة –عمان،٢٠١٤.

ثالثا: الرسائل والاطاريح

١-احمـد زكريـا الباسوسـي، تأثيـر تهديد امـن الطاقة علـى الصراع الدولـي على الغاز الطبيعـي ،دراسـة حالة منطقة حوض شـرق البحـر المتوسـط ، أطروحـة دكتـوراه مقدمة الـى كلية الاقتصـاد والعلوم السياسـية ،جامعة القاهرة،٢٠١٨.

٢-اوعثمـان بوسـعد وبومديـن ليلـى، الوسـاطة كوسـيلة من وسـائل حل المنازعات الدولية،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلـوم السياسـية ، جامعـة معمـري تيـزي اوزو،٢٠١٦.

٣-بسكاك مختار، حل النزاعات الدولية على ضـوء القانون الدولي، رسـالة ماجسـتير،كلية الحقـوق والعلوم السياسـية، جامعـة وهران – الجزائر ، ٢٠١٢.

٤- بولحبال محمد، الأدوات المقررة في ميثـاق الأمم المتحـدة لحل النزاعـات بالطرق السلمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بو مرداس- الجزائر ، ٢٠١٤.

المواقع الالكترونية

1- www.alhura.com/iran/2020/03/09

2-https://defense-arab.com/vb/threads/111261/

3-https://www.aljazeera.net/ /news/ebusiness/2019/12/25

4-https://www.aljazeera.net/ / news/ebusiness/2019/12/25

/5-https://www.shafaaq.com/ar

6-https://www.aljazeera.net/specialcoverage/cover-/age2003/2009/10/1

7-http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=197947&r=0

Methods of settling disputes arising from the exploitation of oil reservoirs shared by neighboring countries

Dr.Hassain Rashak Gayadh(*)

Abstract

Oil wealth is considered to be an economic and political value, that has its influence in the life of people. For that it represents the essential engine of contemporary life , and the basic contributor in producing the financial income of oil producing countries, which made pay a special attention to this wealth, especially what is regarding with its management, investment, exploitation, and employment to serve the tracks of development , and during the period of scientific and technological revolution and the developments that came with produced slant and horizontal drilling techniques that provide the possibility of production from the shared border areas with neighboring countries. This feature will provoke these neighboring countries that make them a field for economic and political conflicts , and might be develops to be military conflict between them. These conflicts may be focused on the operations of the exploitation and investment of the border areas.

Moreover, these types of conflicts need to know means and methods that lead to comprehension through the division of the production shares between them, depending on the extensions of the areas with their boundaries, without engaging in military conflict, that makes them lost their wealth.

The importance of research lies in showing the most important methods, and peaceful and judicial means that stipulated on international charters and treaties. These considered to a road map for setting these struggles that may occur between neighboring countries, that shared oil areas. These research have found that article with the number (2-1-33) of the charter of the United Nations besides the agreement of Hague in 1907 that carry the number (8-2) which established the principle of resorting that must be used in order find solution, including a peaceful settlement (negotiations, good offices, mediation, investigation). If all these means failed , in this case the judicial settlement is the solution , and it done through individual or institutional control or through referral to the judiciary (the international court of justice or the court of the law of the sea), or by political settlement into going to international or regional organizations in order to avoid entering into military conflict that may destroy the peace and international security.

(*)Immam Jaafer Al-Sadiq University